

## شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (121) فصل في الصلاة على الميت (الصلاحة على الميت).

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو المجلس الواحد والعشرون بعد المئة من شرح باب الصلاة - 00:00:00

من فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين وما زلنا في الكلام عن احكام الصلاة على الميت في الدرس الماضي تكلمنا عن الصلاة على الميت وعرفنا ان الصلاة على الميت فرض على الكفاية - 00:00:18

وعرفنا ان الصلاة على الميت يشترط لها ما يشترط في سائر الصلوات ويزيد على ذلك انه لا يجوز له ان يتقدم على الميت يعني لا يجوز للمصلي ان يتقدم على الميت الذي يصلى عليه - 00:00:46

واما بالنسبة للاركان فذكر المصنف رحمه الله ان الصلاة على الميت لها اركان سبعة اول هذه الاركان النية كغيرها من الصلوات وذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:01:08

وقلنا يجب في هذه النية ان تكون مقترنة بتكثيره الاحرام واياضا يجب لهذه النية قصد الفعل الامر الساني وهو التعين ولو اجمالا ولا يشترط فيه التفصيل الامر الثالث وهو نية الفرضية - 00:01:29

وقلنا لا يجب عليه ان ينوي انها فرض على الكفاية. بل يكفي نية الفرضية هذا بالنسبة للركن الاول من هذه الاركان وتكلمنا كذلك عن مسألة الصلاة على الميت للغائب. قلنا الصلاة على الميت الغائب مشروعة - 00:01:52

والاصل في مشروعيتها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي ولو انه صلى على الميت الغائب فلا يجب عليه تعين الميت باسمه لا يجب عليه تعين الميت باسمه خلافا لما ذهب اليه جمع من العلماء من وجوب ذلك باعتبار ان الموت - 00:02:15

كثر فقال بعضهم فيجب عليه ان يعين هذا الميت الغائب باسمه من اجل ان يتميز هذا الذي يصلى عليه. لكن المعتمد في هذه المسألة والاصح انه لا يشترط ذلك. لا يشترط ذلك - 00:02:41

ثم قال الشيخ رحمه الله وثانيها قيام لقادر عليه فالعجز يقدر ثم يضجع هذا هو الركن الثاني من اركان الصلاة على الميت وهو القيام للقادر عليه. لماذا قلنا بوجوب القيام في صلاة الجنازة. قلنا بذلك لأنها فرض. لأنها فرض. فوجب فيها القيام كسائر - 00:02:58

الصلوات المفروضة وآآ عندنا اه وجه ضعيف في المذهب انه يجوز لمن يصلى الجنازة القعود حتى ولو كان قادرا على القيام وقالوا لأنها كالنفي وليس من فرائض الاعيان وعندنا كذلك وجه ثالث - 00:03:28

ان آآ المصلي يجوز له القعود الا اذا تعينت عليه هذه الصلاة. الا اذا تعينت عليه هذه فهي اوجه ثلاثة لكن المعتمد من هذه الاجوه الثلاثة هو الوجه الاول وهو وجوب القيام على القادر باعتبار ان - 00:03:59

لها فرض ولذلك لا يجوز له القعود طالما كان قادرا على القيام طيب نفترض ان هذا المصلي عجز عن القيام. نقول في هذه الحالة يصلى قاعدا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران ابن حصين قال صلى الله عليه وسلم قاتل قاتلا فلم تستطع فقاعدا. طيب - 00:04:22

لو انه عجز عن الفعود نقول في هذه الحالة يصلي مضجعا على جنب ويسن ان يكون على جنبه اليمين. ولابد ان يكون مستقبلا للقبلة  
طيب لو انه عجز عن الاضجاع؟ نقول في هذه الحالة يصلي مستلقيا على ظهره - 00:04:48

فان عجز عن الصلاة على هذا التحو في يومئ برأسه فاذا لم يستطع فانه يجري الصلاة على قلبه. فالحاصل ان ما قبل ذلك في  
الصلوات المكتوبة يقال وكذلك في هذه الصلاة لابد ان يصلي قائما طالما انه كان قادرها على الصلاة قائما. والا فيصلي قاعدا -  
00:05:11

الا فمضجعا الى اخر ما ذكرناه فقال الشيخ رحمه الله وثانيها قيام لقادره عليه فالعجز يقع ثم يضجع. قال بعد ذلك وثالثها اربع  
تكبيرات مع تكبيرة التحرم قال للتابع. فان خمس لم تبطل صلاته - 00:05:39

وهذا هو الركن الثالث من اركان صلاة الجنازة ان يكبر اربع تكبيرات وهذا يدل عليه الاجماع وايضا يدل عليه فعل النبي صلى الله  
عليه وسلم. صلاة الجنازة اربع تكبيرات اجماعا - 00:06:04

فلو انه صلى الجنازة وكبر على هذه الجنازة ثلاث تكبيرات نقول لا تصح صلاتك بالاجماع فلا بد ان يكبر اربع تكبيرات والمقصود بهذه  
التكبيرات الاربعة تكبيرة الاحرام وما بعدها فيدخل في هذه التكبيرات الاربع تكبيرة الاحرام كما يذكر المصنف رحمه الله تعالى. دل  
على ذلك خبر ابي هريرة رضي الله - 00:06:26

تعالى عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه. يعني اخبر عليه الصلاة والسلام بموت  
النجاشي في الموت في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع - 00:06:58

تكبيرات. وهذا الحديث اخرجه الشیخان فدل هذا على ان صلاة الجنازة اربع تكبيرات وآلا لو فاتت تكبيرة من هذه التكبيرات وجب  
قضاؤها لو فاتت تكبيرة من هذه التكبيرات وجب قضاؤها - 00:07:18

كان جاءه مثلا متأخرا فنقول يتبع الامام فيما تبقى من تكبيرات فاذا سلم الامام قضى المأمور ما فاته من التكبيرات قضى المأمور ما  
فاته من التكبيرات. والسنـة ان يرفع يديه حذو منكبـيه مع كل تكبـيرـة. ثم بعد رفع اليـدين - 00:07:43

يضع اليـدين بعد كل تكبـيرـة تحت صدرـه كـغيرـها من الـصلـوات وـدلـ على استـحبـاب رـفعـ اليـدين مع كل تكبـيرـة من التـكـبـيرـاتـ الحديث او  
الـاثـرـ الذي روـاهـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ تعالىـ عنـهـ - 00:08:07

انـ عمرـ بنـ الخطـابـ كانـ يـرفعـ يـديـهـ عـلـىـ الجـناـزـةـ فـيـ كـلـ تـكـبـيرـةـ وـايـضاـ فـعـلـ مـثـلـهـ اـبـنـ عـبدـ اللهـ اـبـنـ عـمـ وـفـعـلـ ذـلـكـ اـيـضاـ الحـسـنـ اـبـنـ عـلـيـ  
رضـيـ اللهـ عـنـ الجـمـيعـ وـجـاءـ عـنـ زـيدـ بـنـ ثـابـتـ - 00:08:28

رضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـ رـأـيـ رـجـلـاـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ صـلـاةـ الجـناـزـةـ يـعـنـيـ رـأـيـ رـجـلـاـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ مـعـ كـلـ تـكـبـيرـةـ منـ التـكـبـيرـاتـ فـقـالـ زـيدـ اـصـابـ السـنـةـ  
فـقـالـ زـيدـ اـصـابـ السـنـةـ وـالـصـحـابـةـ لـمـ يـقـولـواـ - 00:08:49

اـذـ قـالـواـ اـصـابـ السـنـةـ فـاـنـهـ يـرـيدـونـ بـذـلـكـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. فـهـذـاـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ فـهـذـاـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ. فـاـذـاـ السـنـةـ اـنـ يـرـفـعـ  
يـدـيـهـ مـعـ كـلـ تـكـبـيرـةـ مـنـ التـكـبـيرـاتـ خـلـافـاـ لـابـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـاـنـهـ - 00:09:10

ويـقولـ باـسـتـحـبـابـ رـفـعـ اليـدـيـنـ معـ التـكـبـيرـةـ الـاـولـىـ فـقـطـ مـعـ التـكـبـيرـةـ الـاـولـىـ فـقـطـ فـاـذـاـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهاـ خـلـافـ بـيـنـ الشـافـعـيـةـ وـكـذـلـكـ وـالـحنـيفـيـةـ  
وـآـلـ مـذـهـبـناـ وـاسـتـحـبـابـ رـفـعـ اليـدـيـنـ معـ كـلـ تـكـبـيرـةـ بـعـضـ النـاسـ - 00:09:30

لـاـ نـدـرـيـ لـمـاـ يـتـشـدـدـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ؟ يـعـنـيـ كـثـيرـاـ مـاـ يـصـلـيـ الـجـناـزـةـ وـتـبـعـ السـنـةـ يـعـنـيـ كـمـاـ نـدـيـنـ لـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ بـهـ. وـنـرـفـعـ اليـدـيـنـ مـعـ  
كـلـ تـكـبـيرـةـ. الـبـعـضـ يـنـكـرـ خـصـوصـاـ عـنـدـ العـوـامـ - 00:09:53

الـاـ وـهـمـ يـنـكـرـونـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ كـثـيرـاـ وـآـلـاـ اـذـ رـأـواـ اـحـدـاـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ مـعـ كـلـ تـكـبـيرـةـ مـنـ التـكـبـيرـاتـ آـلـاـ يـلـزـمـونـهـ الزـاماـ بـالـكـفـ عـنـ ذـلـكـ. حـتـىـ  
بعـضـ الـائـمـةـ الغـرـبـيـهـ اـنـ هـذـاـ يـحـصـلـ اـيـضاـ مـنـ بـعـضـ الـائـمـةـ. يـحـثـونـ النـاسـ عـلـىـ ذـلـكـ قـبـلـ الصـلـاةـ. يـقـولـونـ صـلـاةـ الجـناـزـةـ اـرـبعـ تـكـبـيرـاتـ -  
00:10:11

بعـدـيـنـ يـعـنـيـ يـبـيـنـونـ لـلـنـاسـ كـيـفـيـةـ هـذـهـ صـلـاةـ ثـمـ يـقـولـونـ وـرـفـعـ اليـدـيـنـ مـعـ التـكـبـيرـةـ الـاـولـىـ فـقـطـ وـالتـسـلـيمـ تـسـلـيمـ وـاـحـدـةـ يـلـزـمـونـ النـاسـ  
بـهـذـاـ الـاـمـرـ. النـاسـ يـعـنـيـ مـنـ كـثـرـةـ تـرـدـيـدـ الـائـمـةـ لـمـثـلـ ذـلـكـ اـهـ صـارـتـ هـذـاـ هـذـاـ الـاـمـرـ عـنـهـمـ هـوـ السـنـةـ. وـاـيـ - 00:10:35

احد يأتي ويخالف هذه الكيفية ينكرن عليها. وهذا خطأ هذا خطأ من عدة اوجه وآحة العوام في ذلك ان الشخص هي حجة عجيبة يعني. يقولون ان الشخص اذا رفع يديه مع كل تكبيرات الجنائزه - [00:10:58](#)

فانه يتشبه بذلك بصلوة العيد لانه بذلك يتشبه بصلوة العيد. لا ندري يعني ما وجه الحرمة في التشبه بصلوة العيد مع ان صلاة العيد هي صلاة من جملة الصلوات وآآ وايضا الاستدلال بمثل ذلك يعني موجه الحجية فيه لا ندري. الحاصل يعني انه اذا كبر - [00:11:15](#) بصلوة الجنائزه فانه ينسن له ان يرفع يديه مع كل تكبيره من التكبيرات. والله انت رأيت هذا الامر سنة افعله كما هو مذهب الشافعية شخص اخر يقلد ولا يرى سنية الرفع خلاص لا يفعله - [00:11:41](#)

والامر في ذلك سهل هو كل هذا من هيئات الصلاة لا يؤثر في صحة الصلاة في شيء فبنقول السنة ان يفعل ذلك مع كل تكبيره من التكبيرات. طيب لو ان الامام زاد على التكبيرات الأربع - [00:11:58](#)

يعني اتنى بتكبيره الخامسة وسادسة الى اخره لو انه زاد على التكبيرات الأربع كما يذكر الشيخ فخمس هل تبطل صلاته نقول لا تبطل صلاته ولو كان متعمدا على الاصح لماذا لا تبطل صلاته؟ لانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم. هذا اولا - [00:12:17](#)

هذه الزيادة على الأربع تكبيرات هذا ثابت من فعل النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم الامر الساني لان في الزيادة على التكبيرات الاربعة زيادة ذكر وزيادة الذكر لا تضر - [00:12:45](#)

حتى ولو كان هذا الذكر ركنا من الاركان كما لو انه كرر الفاتحة ولو بقصد الركنية فان صلاته لا تبطل لكن مع ذلك نقول ينسن له الاقتصار على هذه التكبيرات الأربع اتباعا لغالب فعل رسول الله صلى الله - [00:13:04](#)

عليه وسلم غالب فعله عليه الصلاة والسلام انه كان يقتصر على هذه التكبيرات الأربع. لا يزيد على ذلك. ولهذا لو جاء الامام وزاد على هذه التكبيرات الأربع لا ينسن للمأموم ان يتتابع الامام في ذلك. طب ماذا يفعل المأموم اذا؟ لو وجد امامه زاد على اربع تكبيرات - [00:13:27](#)

قول لهذا المأموم لك حالتان الحالة الاولى اما ان تنوى الانفراد وتسلم الحالة الثانية وهي الافضل ان يتنتظر الامام الى ان يسلم معه هذا هو الافضل من اجل تأكيد المتابعة - [00:13:53](#)

في كل الاحوال لا ينسن له ان يتتابع الامام في مثل ذلك. لا ينسن له ان يتتابع الامام في مثل ذلك الحاصل لان بنقول آآ الركن الثالث اربع تكبيرات ويراعي ما ذكرناه من رفع اليدين مع كل تكبيره من هذه التكبيرات - [00:14:16](#)

قال الشيخ رحمه الله قال ورابعها فاتحة بدلها فوقوف بقدرها الركن الرابع من اركان الصلاة صلاة الجنائز قراءة الفاتحة دل على ركنية قراءة الفاتحة عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:14:39](#) طيب من اين اتينا بالعموم في هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. من اين اتينا بالعموم؟ في هذا الحديث؟ او من هذا الحديث - [00:15:05](#)

احسنتم وجزاكم الله خيرا وجه الدلالة في ذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة. صلاة جاءت نكرة في سياق النفي. فتفيد العموم فنقول اي صلاة لابد فيها من قراءة الفاتحة سواء كانت هذه الصلاة صلاة مكتوبة مكتوبات الخمس او كانت هذه الصلاة صلاة جنائزه او كانت هذه الصلاة - [00:15:21](#)

صلاة نفل فلا بد فيها من قراءة الفاتحة وجاء ايضا عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى على جنائزه فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة - [00:15:48](#)

طيب هل هذا الاثر عن عبد الله ابن عباس هل هذا الاثر عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه وارضاه يدل على استحباب الفاتحة لان البعض قد يفهم ذلك ابن عباس هنا بيقول لتعلموا انها سنة - [00:16:11](#) والسنة معناها ايش؟ معناها الامر المستحب طب احنا بنقول لان صلاة الفاتحة ركن من الاركان لابد ان يأتي بها. طيب ازاي بنقول هذا؟ وابن عباس يقول لتعلموا انها سنة. هذه مسألة مهمة جدا - [00:16:27](#)

لابد ان ننتبه لها مسألة السننية هذا اصطلاح عند العلماء فلا يجوز لنا ان نحاكم النصوص النبوية بمقتضى ما اصطلاح عليه العلماء يعني قولهم الان السنة هو ما امر به الشارع امرا غير جازب. وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه - [00:16:45](#)

هذا في اصطلاح الاصوليين فلا يجوز لنا ان نحاكم ما جاء في نصوص الوحي مثلا او او ما جاء على السنة الصحابة رضي الله تعالى عنه وارضاهم. رضي الله تعالى عنهم وارضاهم بما صلح عليه العلماء - [00:17:11](#)

بعد ذلك واضح الان ؟ فابن عباس رضي الله عنه لما يقول لتعلموا انها سنة يعني اراد بذلك لتعلموا انها طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وليس الم納ط بذلك انها مستحبة - [00:17:28](#)

واحنا قلنا ان الصحابي اذا قال عن فعل من الافعال انه من السنة يعني يقصد بذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا له حكم الرفع وهذا له حكمه الرفع - [00:17:46](#)

واذا قلنا ان قراءة الفاتحة ركن من الاركان. فما هو محل هذه القراءة يعني يقرأ الفاتحة بعد التكبير الاولى ولا بعد التكبير الثانية؟  
ولا الثالثة ولا الرابعة نقول الافضل ان يجعل الفاتحة بعد التكبير الاولى. والا فلو انه قرأ الفاتحة - [00:18:02](#)

بعد اي تكبيرة من التكبيرات جاز له ذلك. المهم الا تخلو صاته من فاتحة فلو انه جعلها بعد التكبير الاولى فهذا هو الافضل لو انه جعلها بعد التكبير الثانية وضم اليها الركن الموجود - [00:18:30](#)

او المتوجب عليه فهذا ايضا جائز. يعني مثلا لو جعل الفاتحة بعد التكبير الثانية وقرأ الفاتحة وبعد ان قرأ الفاتحة الفاتحة صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم. نقول هذا جائز. وكذلك لو انه جعلها بعد التكبير الثالثة - [00:18:52](#)

وبعد ما قرأ الفاتحة دعا للميت ايضا هذا هذا جائز ولو انه جعلها بعد التكبير الرابعة ايضا هذا جائز. لكن الافضل ان يجعلها بعد التكبير الاولى والسنة في قراءة الفاتحة الاسرار - [00:19:12](#)

سواء كانت بالنهار او بالليل دل على ذلك ما رواه ابو امامه سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه وارضاه قال من السنة في صلاة الجنائز ان يكبر ثم يقرأ باسم القرآن مخافته. مخافة يعني سرا - [00:19:31](#)

ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ثم يسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وهذا الحديث رواه النسائي باسناد صحيح وكذلك رواه البيهقي لكن عن غير ابي امامه رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:19:54](#)

فاذا السنة في قراءة الفاتحة الاصرار سواء صلى الجنائز بالليل او صلى الجنائز بالنهار. ودليله ما جاء من حديث ابي امامه واذا قرأ الفاتحة فانه يستحب له ان يتبعه قبل الفاتحة - [00:20:18](#)

لماذا؟ لأن التعوذ سنة القراءة. وقد قال الله تبارك وتعالى فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم. فدل الاية بعمومها على استحباب التعوذ قبل القراءة. وايضا يستحب له ان يؤمن. بعد الفراغ من الفاتحة. فيقول امين - [00:20:36](#)

وآيسر ايضا بذلك قياسا علىسائر الصلوات طيب الان نفترض ان هذا المصلي لا يحسن قراءة الفاتحة. نقول حينئذ يتوجب عليه ما ذكرناه قبل ذلك. فيما اذا كان عاجزا عن قراءة الفاتحة - [00:20:57](#)

فاذا عجز فانه يأتي بالبدل. يأتي بسبعين ايات من القرآن فان عجز عن ذلك اتى بالبدل من الذكر فان عجز عن الذكر ايضا فنقول يتوجب عليك في هذه الحالة ان تقف بقدر قراءة الفاتحة - [00:21:20](#)

يعنين عليك ان تقف بقدر ما تقرأ الفاتحة واضح الان ؟ فشيخنا بيقول ورابعها فاتحة فبدلها يعني فبدل القراءة ان عجز عنها قال وفوقوف بقدرها. يعني ان عجز كذلك عن البدل فانه يتعين عليه ان يقف بقدر - [00:21:41](#)

ما يقرأ الفاتحة قال والمعتمد انها تجزئ بعد غير الاولى خلافا للحاوي الحاوي هذا كتاب للامام الماوردي رحمه الله تعالى شرح فيه مختصر الامام المزني فيقول المعتمد انها تجزء يعني قراءة الفاتحة بعد غير الاولى خلافا للحاوي. قال كالمحرر - [00:22:00](#)

والمحرر ايضا كتاب اسمه كتاب لكن لامام اخر وهو لامام الرافعي رحمه الله تعالى والمحرر هو مختصر مختصر لوجيز الامام الغزالى رحمة الله على الجميع. قال وان لزم عليه جمع ركين في تكبيرة. وخلو الاولى عن ذكر. يعني حتى - [00:22:31](#)

وان كان يلزم من ذلك خلو التكبيرية الاولى من ذكر وجمع ركين في موضع واحد فمع ذلك يجوز له ان يجعل الفاتحة بعد غير التكبيرية الاولى قال رحمة الله ويحسن اصرار بغير التكبيرات. ويحسن اصرار بغير التكبيرات يعني يسن له ان يسر - 00:22:55

ان يسر لماذا؟ يسر يسر بالفاتحة ويسر كذلك بالصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام ويسر كذلك بالدعاء اما بالنسبة للتکبيرات والسلام سلام الذي يكون في اخر الصلاة فالسنة فيه الجهر - 00:23:21

فالسنة فيه الجهر وذكرنا كذلك انه سن التعوذ. طيب هل يسن له ان آآ يأتي بدعاء الافتتاح؟ شيخنا بيقول وترك افتتاح وسورة الا على ابن او قبر يعني يسن له ان يترك دعاء الافتتاح - 00:23:44

ويحسن له كذلك ان يترك قراءة سورة بعد الفاتحة لماذا؟ قلنا يسن ترك الافتتاح وترك السورة بعد الفاتحة ذلك لأن صلاة الجنائز مبنها على التخفيف من اجل التعجيل بburial الميت - 00:24:07

ولذلك لا يندر له قراءة الافتتاح ولا يندر له كذلك قراءة السورة. احنا عارفين الان لو لو قيل باستحباب قراءة السورة ما الذي ينتجه عن عن ذلك؟ ينتجه عن ذلك - 00:24:26

لو قلنا باستحباب السورة فهذا لا حد له فهذا سيؤدي الى تطويل صلاة الجنائز وهذا قالوا لا يستحب له ان يقرأ السورة وكذلك لا يستحب له ان يقرأ دعاء الافتتاح - 00:24:40

وانما يأتي بما ذكرنا فقط يأتي التعوز كما قلنا هذا مستحب لانه سنة القراءة. ويأتي كذلك بالتأمين. لانه ايضا سنة الفاتحة. لكن ما ذكره الشيخ من دعاء الافتتاح والسورة هذا لا يستحب. قال الا على غائب او قبر. وهذه مسألة مهمة - 00:24:55

يستثنى من ذلك فيما اذا كان يصلى على ميت غائب عن البلد او كان يصلى على ميت في قبر فيستحب له حينئذ الاتيان بدعاء الافتتاح وكذلك الاتيان السورة طيب لماذا - 00:25:17

ما العلة في ذلك قالوا لأن المعنى قد انتفى المعنى الذي شرع له التخفيف قد انتفى. هو الان قلنا لا يأتي بذلك لاجل الانطول في صلاة الجنائز وآآ الخوف من تغير الميت مثلا - 00:25:37

طيب لو انه صلى على ميت غائب يبقى هنا انتفت العلة التي من اجلها قلنا باستحباب التخفيف وكذلك لو صلى على ميت في قبر ايضا انتفت هنا العلة التي من اجلها قمنا باستحباب التخفيف. فحينئذ يسن له ان يأتي بهذه السنن كسائر الصلوات - 00:25:59

قال الشيخ رحمة الله تعالى وخامسها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة ثانية اي عقبها فلا تجزئ في غيرها. ويندر ضم السلام للصلوة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها - 00:26:20

وهذا هو الركن الخامس من اركان صلاة الجنائز. الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فرض في الصلاة على جنازة لا تصح الصلاة الا به دل على ذلك حديث ابي امامه السابق - 00:26:43

وفيه قال ثم صلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم الدعاء للميت فهذا يدل على فرضية الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. طيب محلها - 00:27:02

محلها بعد التكبيرة الثانية. طيب من اين اتينا بذلك لماذا قلنا تتبع الصلاة على النبي عليه السلام بعد التكبيرة الثانية. قلنا بذلك لفعل السلف والخلف لعمل السلف والخلف فانهم كانوا يأتون بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية - 00:27:21

فبذلك آآ قالوا لا تجزئ في غيرها بخلاف الفاتحة وذكر الشيخ رحمة الله تعالى انه يستحب اذا صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضم الى ذلك السلام وذلك لعموم قول الله تبارك - 00:27:50

تعال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فیأتي بالصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام قال كذلك والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها. يعني بعد الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويحمد الله تبارك وتعالى قبل ذلك - 00:28:07

ولهذا لو انه اتى بالصلوة البراهيمية التي يقرأها المصلي في التشهد في الصلوات فهذا هو الافضل. يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلية على ابراهيم. هذا هو الافضل. ويضم الى ذلك ايضا السلام. ويحمد الله تبارك وتعالى قبل هذه الصلاة -

ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات بعد هذه الصلاة قال رحمة الله تعالى وسادسها دعاء للميت بخصوصه ولو طفلا بنحو اللهم اغفر له  
وارحمه قال بعد ثلاثة فلا يجزئ بعد غيرها قطعا فلا يجزئ بعد غيرها قطعا يعني بلا خلاف - 00:28:57

فالدعاء للميت بخصوصه فرض في صلاة الجنائزه. وركن من اركانها لماذا؟ ذلك لأن الدعاء للميت هو المقصود الاعظم من هذه الصلاة.  
واما ما قبل الدعاء فهو مقدمة. مقدمة لهذا الدعاء - 00:29:25

وجاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء.  
وهذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه - 00:29:43

قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء. ما معنى اخلصوا له الدعاء؟ معنى اخلصوا له الدعاء يعني اجعل الدعاء خالصا ميت  
اجعل الدعاء خالصا للميت فقددعو هذا لابد منه فلا يكفي ان يدعوا الانسان مثلا لعموم موتي المسلمين - 00:30:00

او يجعل الدعاء لعموم المؤمنين والمؤمنات. هذا لا يكفيه لابد ان يكون الدعاء خالصا للميت واقل ما يقع عليه اسمه الدعاء ان يقول  
الله اغفر له وارحمه لا يكفي كما قلنا الدعاء العام - 00:30:24

يجب ان يخصص المي بالدعاء. وهذا الدعاء بعد التكبيرة الثالثة لا يجزئ في غيرها قال الشيخ رحمة الله ويحسن ان يكثر من الدعاء  
له ومؤثره افضل واولاه ما رواه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له وارحمه - 00:30:42

واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله  
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه. وادخله الجنة واعده من عذاب القبر وفتنه - 00:31:05

ومن عذاب النار قال ويزيد عليه ندبا اللهم اغفر لحيانا ومتينا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنان. اللهم من احييته هنا  
فاحيه على الاسلام ومن توفيته هنا فتوفه على الايمان. وهذه الزيادة رواها الامام الترمذى وابو داود - 00:31:28

قال رحمة الله ويقول في الطفل مع هذا اللهم اجعله اللهم اجعله فرطا لابويه يعني ايه فرطا لابويه؟ يعني اجعله اجرا متقدما لابويه  
قال وسلفا وذرخرا يعني اجعله آآ خبته لوقت حاجته - 00:31:56

يعني في يوم القيمة قال وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما. وافرغ الصبر على قلوبهما. ولا تفتنهما بعده ولا تحرمها اجره  
قال المصنف رحمة الله قال شيخنا وليس قوله اللهم اجعله فرط الى اخره مغنيا عن الدعاء له - 00:32:19

لماذا؟ قال لانه دعاء باللازم. وهو لا يكفي. لانه اذا لم يكفي الدعاء له بالعموم الشامل لانه اذا آآ لانه اذا لم يكفي الدعاء له بالعموم  
الشامل كل فرد فاولى هذا - 00:32:45

يعني لابد ان يخلص الدعاء للميت حتى ولو كان طفلا. ثم يأتي بعد ذلك بهذا الذي ذكره الشيخ رحمة الله. اللهم اجعله فرطا لابويه الى  
اخره ويؤنس الضمائر في الانثى - 00:33:00

ويجوز تذكيرها بارادة الميت او الشخص. يعني اذا دعا لانثى يقول اللهم اغفر لها وارحمنها ويجوز كذلك ان يبقي الدعاء كما هو  
بالذكير وينوي بذلك يعني هذا الميت. او هذا الشخص - 00:33:14

ويقول في ولد الزنا اللهم اجعله فرطا لامه باعتبار ان ولد الزنا ينسب لامه فلا يقول اللهم اجعله فرطا لابويه وانما يقول اللهم اجعله  
فرطا لامه قال والمراد بالابدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات - 00:33:31

لقوله تبارك تعالى الحقنا بهم ذريتهم ولخبر الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا افضل من الحور العين. قال رحمة الله  
وسابعها سلام غيرها بعد رابعة وهذا هو الركن الاخير - 00:33:54

من اركان الصلاة على الميت وهو السلام بعد التكبيرات. هذا ركن في صلاة الجنائزه وصفة السلام كصفة السلام في غيرها من الصلوات  
فيقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ثم عن شماله كذلك السلام عليكم ورحمة الله - 00:34:13

دل على هذا ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وارضاه. قالرأيت ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يفعلهن وتركتهن الناس قال احداهن التسليم على الجنائزه مثل التسليم في الصلاة - 00:34:35

فهذا ايضا يرفعه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الى رسول الله عليه الصلاة والسلام والتسليم في صلاة الجنازة واجب ذلك لانها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخروج منها كسائر الصلوات - [00:34:57](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال بالعموم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فإذا كانت صلاة فلابد لها من تكبير ولابد لها كذلك من تسليم ويكون السلام بعد التكبيرة الرابعة كما يذكر المصنف رحمة الله ويستحب ان يقول بينهما اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا - [00:35:16](#)

بعده ويجهز بذلك بالتسليم وهذا الدعاء اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده. هذا وارد من فعل النبي عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود في سنته فقال المصنف رحمة الله اللهم لا تحرمنا اجره يعني اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة - [00:35:38](#)

ولا تفتنا بعده اي بارتكاب المعاصي واغفر لنا ولهم ثم قال بعد ذلك ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته طيب آآ نتوقف هنا - [00:36:02](#)

وان شاء الله نتعرض لهذه المسائل في الدرس القادم حتى لا نطيل عليكم اكثر من ذلك. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه - [00:36:20](#)

وعتادا الى يمين القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى. ونسأله عز وجل ان يثبتنا واياكم على هذا الخير. وان يديم علينا - [00:36:40](#)

هذا الفضل انه ولي ذلك ومولاه - [00:37:00](#)